فهي للبايع والا فللمشتري ولو كان بعضها مؤبرا وبعضها غير مؤبر فالكل
للبايع ان اتحد الجنس والباغ والصفقة ولا يشترط اتحاد النوع ولو
باع الفحول مفردة فان تشقق طلعها لم يندرج والا اندرجت ولو جمع
بين الذكور والاناث فكالجمع بين النوعين من الاناث والتأبير ذر طلع
الفحول في الاناث بعدما صارت بعد ما صارت كاذن الحمار تشققت
لجودة الرطب وان لم يكن نخلا فان تخرج ثمرتها بلا نور كالتين والعنب
فان برزت فهي للبايع والا فللمشتري وان تخرج ثمرتها بعود بنور
ثم تتناثر فتبرز كالمشمش والخوخ والتفاح والاجاص والكمثرى والسفرجل
فان بيعت قبل انعقاد الثمر او بعده وقبل تناثر النور حتى فهي للمشتري
وبعده فللبايع وما يبرز بعد تناثر النور في حامل كالرمان والموز او
في حائل كالجوز واللوز والفندق والفستق فان ظهر قشره فهو للبايع
وان لم يتشقق وان لم يظهر فهو للمشتري والكرسف الذي له ساق يبقى
في الارض سنتين فاكثر وهو كرسف الحجاز والشام والبصرة كالنخل ان بيع
قبل خروج الجوزق او بعده وقيل تشققه فالكل للمشتري وان بيع بعد
تشققه فللبايع والذي لا يبقى اكثر من سنة فهو كالزرع ان بيع قبل خروج
الجوزق او بعد وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع وان بيع بعد
تكامله فان تشقق الجوزق صح البيع مطلقا ودخل القطن في البيع وان لم يتشقق
بطل بلا شرط القطع وتشقق بعض الجوزق وان كان واحدا كتشقق الكل يستغني
عن شرط القطع ولو ظهر بعض التين او العنب ثم باع الشجرة فالكل للبايع الظاهر وغيره
وحكم الظهور حكم التأبير والصلاح فالشرط اتحاد الجنس والباغ والصفقة

ولو شرط

٢٢١

ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الاطلاق او خروج ما يدخل وخرج
ما يدخل وحيث يبقى الثمرة للبايع فان شرط القطع في الحال لزم والا بقي
الى الجداد ولكل واحد منهما السقي اذا انتفع كلاهما وان اضر بهما فليس
لواحد منهما الا برضى الاخر وان اضر بواحد فقط ولم يسامح المتضرر
فسخ ولو كانت الثمار تمتص رطوبة الاشجار فعلى البايع السقي او القطع
التابع الثمار والحبوب فاذا بيعت الثمار فان كان بعد بدو
الصلاح جاز مطلقا وبشرط القطع او الابقاء وان كان قبله
فان بيعت مفرده لم يجز الا بشرط القطع اذا كان منتفعا به كالحصرم
واللوز والمشمش وان لم يكن كالجوز والكمثرى والسفرجل فلا يجوز
بشرطه ايضا فلا فرق بين ان يكون الشجرة للبايع او للمشتري او لغيرهما
وان بيعت مع الاشجار جاز بلا شرط القطع ولا يجوز بشرطه ولو كان
في بلاد شديد البرد كالروم لا ينتهي ثمرها الى الحلاوة واعتاد اهلها
قطع الحصرم لم تغن العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع بدونه
وقيل تغني ولا يكون المعهود كالمشروط لفظا لا في البيع
ولا في القرض ولا في الرهن ولا في غيرها حتى لو جرت عادة قوم بانتفاع
المرتهن بالمرهون وعقد الرهن بلا شرط انتفاع المرتهن به لفظا لم يفسد
الرهن ولو اقرض شخصا مشهورا برد الزيادة بلا شرطها لفظا ورد زايدا
لم يحرم وان باع بشرط القطع لزم الوفاء به لكن لو تراضيا على الترك
فلا باس والزايد للمشتري ولو كانت الشجرة للمشتري لم يكلف القطع ولو لم
يكن فلا يأمن المشتري من مطالبة البايع بالقطع بعد الرضا فليستأجر الارض

Copyright © King Saud University